

الجريدة الرسمية

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تتميمه أو تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين، قدر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الرقباء في الوقاية المدنية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى باكلوريا علمية أو دبلوم للتأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني أو على دبلوم معترف بمعادلته له والمتوفرين على السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها.

المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لعدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعترضة أو الممكن اعتبارها لأجل التعاقد من غير أن يتجاوز سن المرشح واحد وثلاثين سنة وأن يتوقفوا في الاختبارات الرياضية الإجبارية التي تثبت قدرة المرشح على ممارسة أنشطة عملية. علاوة على ذلك يجب أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

- عدم الإصابة بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملهم بالليل والنهر، ولاسيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي، والخلل أو المرض العقلي الذي يستوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الحق أو الجنحة التي قد تعرقل خروج الصوت.
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس عن بعد 0,50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار.
- أن يتوفروا على قوة إبصار مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال النظارات، ويبلغ المقدار الأقصى لقوة الإبصار 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين.
- أن يتوفروا على قامة يبلغ طولها في الحد الأدنى 1,67 متر بالنسبة للمرشحين الذكور وعلى 1,63 متر بالنسبة للمرشحين الإناث (المقياس من غير انتعال أحديه) وتعتبر التمتمة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المسجلون لاجتياز المباراة إلى فحوص طبية لإثبات توفرهم على الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الثامنة

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها وكذا لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الانتظار حسب الاستحقاق.

المادة التاسعة

يعين المرشحون الناجحون بقرار لوزير الداخلية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).
الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

النقط	تسلق العجل	سباق 1.000 متر حررة	السباحة 100 متر حررة
1	1,00	4'30"	4'09"
2	2,00	4'25"	3'55"
3	3,00	4'20"	3'50"
4	4,00	4'15"	3'40"
5	5,00	4'10"	3'30"
6	5,50	4'05"	3'20"
7	6,00	4'00"	3'10"
8	6,50	3'55"	3'00"
9	7,00	3'50"	2'50"
10	7,50	3'45"	2'40"
11	8,00	3'40"	2'30"
12	8,50	3'35"	2'20"
13	9,00	3'30"	2'10"
14	9,50	3'25"	2'00"
15	10,00	3'20"	1'50"
16	10,50	3'16"	1'40"
17	11,00	3'12"	1'35"
18	11,50	3'08"	1'30"
19	12,00	3'04"	1'25"
20	12,50	3'00"	1'20"

قرار لوزير الداخلية رقم 1570.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة بوج رتبة رقيب للوقاية المدنية

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وخصوصا المادة 7 منه :

السباحة 100 متر حرة	سباق 1.000 متر	تسقط الحبل	النقط
4'09"	4'30"	1.00	1
3'55"	4'25"	2.00	2
3'50"	4'20"	3.00	3
3'40"	4'15"	4.00	4
3'30"	4'10"	5.00	5
3'20"	4'05"	5.50	6
3'10"	4'00"	6.00	7
3'00"	3'55"	6.50	8
2'50"	3'50"	7.00	9
2'40"	3'45"	7.50	10
2'30"	3'40"	8.00	11
2'20"	3'35"	8.50	12
2'10"	3'30"	9.00	13
2'00"	3'25"	9.50	14
1'50"	3'20"	10.00	15
1'40"	3'16"	10.50	16
1'35"	3'12"	11.00	17
1'30"	3'08"	11.50	18
1'25"	3'04"	12.00	19
1'20"	3'00"	12.50	20

قرار لوزير الداخلية رقم 1571.00 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوح رتبة عريف للوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وخصوصا المادة 5 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بلوح أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تتميمه أو تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بلوح مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العرفاء في الوقاية المدنية على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي بأكملها وعلى رخصة لسيارة.

المادة الثانية

يجب أن يكون عمر المرشح 20 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة

المادة الرابعة

يخضع المرشحون إلى اختبارات رياضية لإثبات قدراتهم على ممارسة أنشطة عملية، ولا يسمح باجتيازها إلا للذين استوفوا الشروط الصحية. وتضم اختبارات الرياضة البدنية المواد المسجلة في الجدول الملحق والمنقطة من 0 إلى 20.

يشكل معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4.

كل نقطة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات الرياضية تعد موجبة للإقصاء من الترشيح إلى المباراة الكتابية.

لا يستدعي لإجراء المباراة الكتابية إلا المرشحون الحاصلون على 80/40 نقطة في الرياضة البدنية.

المادة الخامسة

تحتوي المباراة الكتابية على المواد التالية :

- 1 - تحرير في موضوع عام : المادة (2 ساعات)، المعامل (3).
- 2 - مادتي الكيمياء والفيزياء : المادة (2 ساعات)، المعامل (3).

تنقط هذه الاختبارات من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل على 20/5 تعد موجبة للرسوب.

المادة السادسة

لا يعلن عن نجاح أي أحد بصفة نهائية إلا إذا حصل على 120/60 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تتألف لجنتا الحراسة والمباراة كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

ويتم تعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثامنة

تحضر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها وكذلك لائحة المرشحين المسجلين في قائمة الانتظار حسب الاستحقاق.

المادة التاسعة

يعين المرشحون الناجحون بقرار لوزير الداخلية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *